

402/ع.أ.ع/8
2011/4/11

الرقم:

التاريخ:

7 جمادى الأولى/1432

الموافق:

تعميم

رقم (41)

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أشير إلى قراري مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقمي (2011/45) و(2011/214).

أرجو إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد وافق على تعديل أحكام المادتين (12/ب/1) و (12/ب/2) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

أرفق أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه بعد التعديل لاطلاعكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



نادر عازر

نائب المدير التنفيذي

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

* مرفق: أحكام المادتين (12/ب/1) و (12/ب/2) بعد التعديل.

مرفق: تعديلات تعليمات إدراج الأوراق المالية

"ب- يعنى إدراج أسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:-

1- صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة وذلك من تاريخ إبلاغ البورصة بقرار التخفيض ولحين انتهاء إجراءات التخفيض وصدور كتب الموافقة عن الجهات الرسمية المختصة، باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق".

2- اندماج الشركات وذلك من تاريخ تبليغ البورصة بقرار الاندماج الموافق عليه من وزير الصناعة والتجارة".